

من وزير الإقتصاد والمالية

إلى
السيدة وكيلة شركة
"الإستشارات القانونية والجبائية"
(44، نهج قرطبة - المنار 1 - 2092 تونس)

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.
المرجع : مكتبك بتاريخ 18 ديسمبر 2014.

تضمّن مكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفك وهو شركة توزيع كبرى بالتفصيل تقوم بعمليات بيع مواد محولة مبيّنة أنّ رقم المعاملات المحقق بهذا العنوان يمثل نسبة مائوية ضئيلة من رقم المعاملات الجملي للشركة. وطلبت معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة الموظف على عمليات بيع الخبز والمرطبات والأكلات الجاهزة واللحوم والخضر والغلّال المحوّلة.

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي :

طبقا لأحكام الفصل الأوّل والجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة لا تخضع للأداء المذكور عمليات بيع:

- الخبز،

- المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري واللحوم سواء كانت على حالتها أو مقطّعة ومنظّفة ما دامت لا تحتوي على مدخلات أخرى.

هذا وطبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من نفس المجلة، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% :

- عمليات صنع وبيع المرطبات بأنواعها،

- صنع وبيع الأكلات الجاهزة،

- بيع منتجات اللحوم بعد فرمها وتتبيلها باعتبارها عمليات تحويل لمنتجات غذائية.

في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% عمليات بيع المنتجات الفلاحية المحوّلة على غرار الحبوب المحوّلة والتوابل المرحية والفواكه الجافة المرحية والموايح وذلك وفقا لأحكام العدد II-11 من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلي، سيدتي فائق عبارات الإحترام والتقدير.


والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المعتمد العام للدراسات

والتشريع المالي

الإمضاء :  أي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداء والتشريع والإعلام للدراسات
الإدارة العامة للدراسات والتشريع المالي

والتشريع الجهاتي

الإمضاء : حبيبة جرادات

2260